

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ - ٢٩/٣/٢٠١٨

١٤٣٢

مرسوم رقم ٢٥٧٤

تعيين السيد سامي حسن علويه
رئيس مجلس الادارة - مدير عام
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ
١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات
العامة)،

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠
وتعديلاته (تنظيم قطاع المياه)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٤
وتعديلاته (انشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٤٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٠
(تحويل سلاسل رواتب مستخدمي المصلحة الوطنية
لنهر الليطاني)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧
المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والاجور في
الادارات العامة والمؤسسات العامة،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١/٣/٢٠٠٢
(اقرار مبدأ التفريغ لرئيس مجلس ادارة المصلحة
الوطنية لنهر الليطاني)،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٨،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عين السيد سامي حسن علويه
(مواليد ١٩٨٢/١٢/١٤) رئيساً لمجلس ادارة المصلحة
الوطنية لنهر الليطاني لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية: عين السيد علويه مديراً عاماً
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (مركز شاغر).

المادة الثالثة: يقدم السيد علويه عند مباشرة العمل
وكأحد شروط هذه المباشرة تصريحاً موقعاً منه يبين فيه
الاملاك المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته
وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام
القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ وتعديلاته
(الاثراء غير المشروع).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧
المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والاجور في
الادارات والمؤسسات العامة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٥٩٨ تاريخ
٢٠٠٥/٦/١٤ (النظام الداخلي في مؤسسة مياه البقاع)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩١٦ تاريخ ٥/٧/٢٠٠٥
(تنظيم مؤسسة مياه البقاع وتحديد ملاكها وسلسلة الرتب
والرواتب وشروط الاستخدام فيها)،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٧٢ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٨
(اعفاء السيد مارون الياس مسلم مدير عام مؤسسة مياه
البقاع من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف وزير
الطاقة والمياه)،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عين السيد رزق جرجس رزق
(مواليد ١٩٦٩/٨/١٢) رئيساً لمجلس ادارة مؤسسة
مياه البقاع لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية: عين السيد رزق جرجس رزق
مديراً عاماً لمؤسسة مياه البقاع.

المادة الثالثة: يقدم السيد رزق عند مباشرة العمل
وكأحد شروط هذه المباشرة تصريحاً موقعاً منه يبين فيه
الاملاك المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته
وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام
القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ وتعديلاته
(الاثراء غير المشروع).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ آذار ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: سيزار أبي خليل

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

أ) والمبين باللون الاحمر على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم البالغة مساحته ٣٦ م^٢ (سنة وثلاثون متراً مربعاً تقريباً) ليصار الى بيعه وفقاً للقوانين النافذة.

المادة الثانية: على طالبي الاسقاط القيام بالاعمال التالية:

أ - اظهار حدود القسم موضوع المادة الاولى من هذا المرسوم من قبل الدوائر المختصة لتحديد مساحته نهائياً.

ب - دفع تكاليف عمليات اظهار الحدود والفرز والضم وجميع الاشغال والانشاءات الآيلة لاسقاط مجرى المياه.

المادة الثالثة: يبقى طالبو الاسقاط مسؤولين عن كل حادث يقع للغير اثناء تنفيذ الاشغال او بعدها وعن جميع الاضرار التي تحصل من جراء هذا الاسقاط وان حقوق الغير محفوظة حتماً ولهم حق اثباتها عند الاقتضاء امام السلطات القضائية.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ آذار ٢٠١٨
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: سيزار أبي خليل

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

إن الخريطة المرفقة بهذا المرسوم موجودة لدى
وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٢٥٩٥

اعتبار الاشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة
حراجل لمعالجة الصرف الصحي في قضاء
كسروان من المنافع العامة
(محافظة جبل لبنان - قضاء كسروان)

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بعيدا في ٢٢ آذار ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: سيزار أبي خليل

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

مرسوم رقم ٢٥٧٥

اسقاط قسم من الاملاك العمومية النهرية
(مجرى مياه)

لحساب املاك الدولة الخصوصية في منطقة
البوشرية العقارية - قضاء المتن

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥
(الاملاك العمومية) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥/٥/١٩٢٦
ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة)،

بناء على الطلب المقدم من السادة ايلي ونعمه
وشريل غصن المسجل بالرقم ٢٠١٧/٢٣٣٤ تاريخ
٢٠١٧/٣/٣٠ المتضمن طلبهم الموافقة على اسقاط
قسم من الاملاك العمومية النهرية (مجرى مياه) كائن
على حدود العقار رقم ٩٥٤ من منطقة البوشرية العقارية
- قضاء المتن، لحساب املاك الدولة الخصوصية،

بناء على الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان
المحاسبة رقم ٢٠٠١/٣٤ تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١،

بناء على الموافقة المبدئية للمديرية العامة
للموارد المائية والكهربائية رقم ٢٠١٧/٢٣٣٤ تاريخ
٢٠١٧/٦/١٣،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: اسقط من الاملاك العمومية النهرية
لحساب املاك الدولة الخصوصية القسم من مجرى
المياه الكائن على حدود العقار رقم ٩٥٤ من منطقة
البوشرية العقارية المحدد بالاحرف (أ - ب - ج - د -